الاعتماد الإيجاري كأحد البدائل التمويلية الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والأشغال العمومية الكبرى والري بولاية تيبازة–

Leasing as one of the modern financing alternatives for small and medium enterprises in Algeria –A case study of the enterprise of works construction in its various stages and major public works and irrigation in the state of Tipaza -

بوعبيدة محمد*

المركز الجامعي تيبازة، (الجزائر)، bouabida.mohamed@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 11 /2024/02 تاريخ القبول: 26 /2024/03 تاريخ النشر: 01 /2024/06

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد مدى مساهمة الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومن هذا المنطلق تم عرض الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من المؤسسات مرورا ببدائل تمويلها، حيث تم التركيز على تقنية الاعتماد الإيجاري، وبالمقابل تم عرض الهيئات المشرفة عليه، وفي ذات السياق تم اسقاط الدراسة على مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والأشغال العمومية الكبرى والري، واقعة غرب ولاية تيبازة، قد تبنت تقنية الاعتماد الإيجاري لتمويل معظم أصولها، من خلال إبرام مع الشركة العربية للإيجار المالي أزيد عن 13 عقد إيجار أصول ثابتة مادية ورفع خيار الشراء في نهاية كل مدة الإيجار.

خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من الشروط التي تفرضها المؤسسة المؤجرة نظير المزايا التي تمنحها للمؤسسة المستأجرة يبقى الاعتماد الإيجاري بمثابة أحد أهم البدائل التمويلية الحديثة المتاحة أمام م.ص.م.

كلمات مفتاحية: الاعتماد الإيجاري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة أشغال البناء، الشركة العربية للإيجار المالي، البدائل التمويلية.

تصنيف JEL: G21، G23، G32، D02.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study seeks to determine the extent to which leasing contributes to financing small and medium enterprises in Algeria. From this standpoint, the legal and regulatory framework for this type of enterprises was presented, including alternatives for financing it. The focus was on the rental credit technique, and in return, the bodies supervising it were presented. In the same context, the study was conducted on the enterprise of works construction in its various stages and the major public works and Irrigation, located west of the state of Tipaza, has adopted the leasing technique to finance most of its assets, by concluding with the Arab leasing corporation more than 13 lease contracts for tangible fixed assets and raising the purchase option in End of each lease term.

The study concluded that, despite the conditions imposed by the lessored enterprise in exchange for the advantages it grants to the rented enterprise, leasing remains one of the most important modern financing alternatives available to SME.

Keywords: Leasing, Small and medium enterprises, The enterprise of works construction, The Arab leasing corporation, financing alternatives.

Jel Classification Codes: G21, G23, G32, D02.

1. مقدمة:

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غداة استقلال الجزائر تطور محدودا كنتيجة للنظام الاشتراكي السائد آنذاك، ومن ثم تطورت وحظيت مكانة هامة في الاقتصاد الوطني حيث أصبحت بمثابة المؤسسات الأكثر شيوعا في الجزائر.

ولعل من أهم العوائق التي تعاني منها م.ص.م يتجلى في عائق الدعم والتمويل لتعبئة مواردها وتلبية احتياجاتها، وفي ذات السياق قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير هذا النوع من المؤسسات ومحددا بذلك تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، كما تم إستحداث تقنية تمويل جديدة بديلة للطرق التقليدية والاقتراضات الكلاسيكية، تتجلى في الاعتماد الإيجاري الممنوح من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا وحتى من طرف المصارف الاسلامية التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة.

ومن هذا المنطلق قد تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: **إلى أي مدى يمكن أن يساهم الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم افتراض ما يلي:

1) يساهم الاعتماد الإيجاري بشكل معتبر في تمويل م.ص.م نظير المزايا التي يمنحها؛

2) تكون شروط الاعتماد الإيجاري دوما في صالح المستأجر ولا يترتب عنها آثار سلبية لهذا الأخير.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق النقاط الآتية:

- عرض الأطر النظرية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عرض الهيئات القائمة على توفير تقنية الاعتماد الإيجاري في الجزائر؛
- تحليل عقود الاعتماد الإيجاري المبرمة مع المؤسسة محل الدراسة لاستخلاص المزايا الممنوحة لها والقيود المفروضة عليها من طرف المؤسسة المؤجرة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار فرضيات الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض الأطر النظرية والقانونية لمتغيرات الدراسة وكذا في تحليل عقود الاعتماد الإيجاري للمؤسسة محل الدراسة.

2. الأطر النظرية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1.2 التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تم تنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غداة الاستقلال في ظل أربعة مراحل، كما يلي:

المرحلة الأولى (1963–1982): اعتماد الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع PME-PMI وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية؛

المرحلة الثانية (1982–1988): حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية؛

المرحلة الثالثة (1988–2017): بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل، ومن أجل ذلك تم صدور:

- قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة؛

- قانون ترقية الاستثمار في 05-10-1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية، إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها (APSI)؛
- الأمر رقم 01-03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12-12-2001 والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (تيماوي وبن نوي، 2006، ص 241)

المرحلة الرابعة (2017–يومنا هذا): شهدت هذه الأخيرة تعديلات جوهرية للأمر رقم 01-03، حيث تجلت في صدور القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017 والذي يهدف إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، بالإضافة للنصوص التنظيمية التالية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 جوان سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2018، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة والمحدد شروط وكيفيات منحها؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 18-253 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كيفيات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ قرار مؤرخ في 16 جانفي سنة 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم. (وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني)

2.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت التعاريف التي وجهت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لاختلاف شروط تصنيفها والاعتراف بها من بيئة لأخرى، ففي الجزائر قد عرفها المشرع بموجب المادة 5 من القانون رقم 17–02، أنها تعد بمثابة مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، وكذا تستوفي معيار الاستقلالية، حيث يقصد به في نفس سياق المادة أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(قانون رقم 17–02، 2017، ص ص 5–6)

وفي ذات السياق، قد فصّل المشرع في معايير تصنيف هذه المؤسسات كما يلي: (قانون رقم 17–02، 2017، ص 6)

- **المؤسسة المتوسطة:** هي كل مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري؛
- **المؤسسة الصغيرة:** هي كل مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري؛
- **المؤسسة الصغيرة جدا:** هي كل مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

يمكن تلخيص معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعلاه ضمن الجدول التالي:

الجدول 01: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة / المعيار	الصغيرة جدا	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
رقم الأعمال	أقل من 40 مليون دج	أقل من 400 مليون دج	من 400 مليون إلى 4 ملايير دج
الحصيلة السنوية	أقل من 20 مليون دج	أقل من 200 مليون دج	من 200 مليون إلى 1 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف ذكرها.

تجدر الإشارة أنه في حالة وجود تفاوت في التصنيف بين معيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة، تمنح الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيف المؤسسة المعنية، كما أنه عند تسجيل بتاريخ إقفال الحصيلة المحاسبية فارق أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود السالف ذكرها، لا يدل على اكتساب أو افتقاد المؤسسة لصفتها المعنية، إلا في حالة استمرار نفس الوضعية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين. (قانون رقم 17-02، 2017، ص 6)

3.2 تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مؤسسات خاصة على شكل شخص معنوي أو طبيعي، ومؤسسات عمومية ذات طابع معنوي، وعليه قد يوضح الجدول الموالي تطور أنواع هذه المؤسسات خلال الفترة الممتدة بين سنة 2019 و2022 وفقا لأحدث الإحصائيات المتاحة.

جدول 02: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2019-2022

نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		2019		2020		2021		2022	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المؤسسات الخاصة	شخص معنوي	671.267	56.25	689.383	56.00	720.495	56.01	762.769	56.09
	شخص طبيعي	521.829	43.73	541.461	43.98	565.645	43.97	596.811	43.89
مجموع المؤسسات الخاصة		1.193.096	99.98	1.230.844	99.98	1.286.140	99.98	1.359.580	99.98
المؤسسات العمومية	شخص معنوي	243	0.02	229	0.02	225	0.02	223	0.02
مجموع المؤسسات		243	0.02	229	0.02	225	0.02	223	0.02

العمومية								
إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1.193.339	100	1.231.073	100	1.286.365	100	1.359.803	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني رقم 36، 38، 40، 41 و42 المتاحة على الموقع الالكتروني: https://www.industrie.gov.dz/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/09/02.

يتضح من الجدول أعلاه، وفقا لأحدث الإحصائيات الممنوحة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الخاص قد احتلت الصادرة بنسبة 99.98 % من إجمالي المؤسسات مقارنة بالمؤسسات العمومية التي احتلت إلا نسبة 0.02 % طيلة الفترة 2019-2022، حيث شهدت المؤسسات الخاصة تطور ملحوظ قدّر بالنسبة للأشخاص المعنويين بحوالي 18000 بين سنتي 2019 و2020 وحوالي 31000 بين سنتي 2020 و2021 وحوالي 42000 بين سنتي 2021 و2022، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقدّر بحوالي 19000 بين سنتي 2019 و2020 وحوالي 24000 بين سنتي 2020 و2021 وحوالي 31000 بين سنتي 2021 و2022، وهو ما يفسر حظوظ القطاع الخاص الأولوية في مجال الاستثمار كنتيجة للحوافز وتسهيلات الإجراءات الإدارية الممنوحة وتبني أساليب التمويل الحديثة، في حين أن المؤسسات العمومية قد انخفض عددها بـ 14 مؤسسة بين سنتي 2019 و2020 و4 مؤسسات بين سنتي 2020 و2021 وبمؤسستين بين سنتي 2021 و2022، باعتبارها فترة حدوث جائحة كورونا.

وفي هذا الصدد، قدّر العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2022 بـ 1.359.803 مؤسسة، مع تسجل معدل نمو قدّر بـ 3.16 % بين سنتي 2019 و2020 وحوالي 4.5 % بين سنتي 2020 و2021، وحوالي 5.71 % بين سنتي 2021 و2022.

4.2 أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.4.2 تقنيات التمويل التقليدية

1.1.4.2 المصادر الداخلية تتجلى فيما يلي: (مداس حبيبة، 2021-2022، ص ص 35-36)

- **المدخرات الشخصية**: يقوم صاحب المؤسسة من خلال هذه التقنية بتعزيز مشروعه بأموال جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصوله، عن طريق تحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة بنسبة عالية على هذا النوع من التمويل؛

- **الشركاء وحملة الأسهم**: يتمكن صاحب المؤسسة من خلال هذه التقنية بالحصول على ما يحتاجه من أموال عن طريق مشاركة عدد من الشركاء في مشروعه، أو عن تحويل الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة وإصدار أسهم للاكتتاب؛
- **التمويل الذاتي**: يتمكن صاحب المؤسسة من خلال هذه التقنية بتمويل مشروعه بنفسه، وقدرته على تغطية احتياجاته المالية بالاعتماد على الفائض النقدي المتولد من مجموع النشاط الاستغلالي والمالي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية، حيث يشمل على الأرباح المحتجزة، الاحتياطات والأرباح المرحلة؛
- **الاهتلاكات**: يقوم صاحب المؤسسة من خلال هذه التقنية بجمع أقساط الاهتلاك المقابلة لقيم استهلاك المنافع الاقتصادية للأصل، عن طريق تسجيلها في الدفاتر المحاسبية، ولن يتم الاسترداد الفعلي للاهتلاك المتراكم إلا عند تحقق الدخل النقدي القادر على تغطية أعباء الاهتلاك، وهو ما يتيح له توظيف تلك الأموال المجمعة في فرص استثمارية مربحة؛
- **المؤونات**: هي عبارة عن اقتطاعات مالية من أموال المؤسسة لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء محتملة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة إلى حين تحقق الخطر الذي شكّلت لأجله.

2.1.4.2 المصادر الخارجية تتجلى فيما يلي: (مداس حبيبة، 2021-2022، ص ص 36-38)

- **الاقتراض من السوق غير الرسمي**: هو عبارة بمثابة قنوات نقل القدرة التمويلية خارج الإطار العام للأنظمة القانونية بناء على قواعد عرفية متعارف عليها بين الأفراد وبين المؤسسات الاقتصادية، ويتمثل عادة في الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء عموما دون ضمانات وفوائد، إضافة إلى مدينو الرهونات الذين يمنحون أموالهم مقابل رهن أصول عينية، وكذا المرابون (تجار النقود) وجمعيات الادخار والائتمان؛
- **الاقتراض من السوق الرسمي**: هو عبارة عن لجوء صاحب المؤسسة إلى عمليات القرض الكلاسيكية التي تمنحها المؤسسات المالية الوسيطة سواء مصرفية أو غير مصرفية، وهي تتمثل فيما يلي:
  - ✓ البنوك التجارية، حيث تعتبر بمثابة المصدر الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، عن طريق منحها القروض اللازمة لتلبية احتياجاتها التمويلية؛

- ✓ برامج الرعاية الحكومية والهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعمل على تشجيع هذه المؤسسات على التكوين والإنشاء، أو على التطوير والتوسع والنمو؛
- ✓ مؤسسات التمويل المحلية وشركات الاستثمار، كشركات التأمين، مؤسسات ومنظمات الادخار، الجمعيات الخيرية والشركات المتخصصة في الاستثمار التي تقدم الدعم المالي مقابل فوائد أو حصة من الأرباح لصاحب مشروع لديه الفكرة والقرة والاستعداد لإقامته؛
- ✓ الشركات الضخمة، عن طريق استثمارها في المؤسسة مقابل امتلاكها لجزء من رأس المال، أو منحها لقروض ميسرة أو مساعدات فنية وتكنولوجية.

2.4.2 تقنيات التمويل الحديثة

1.2.4.2 رأس مال المخاطر

يعرف رأس المال المخاطر أنه عبارة عن الحصول على مساهمات في رأسمال المؤسسات، عموما الغير مدرجة بالبورصة، لأجل تمويل انطلاقها، تطويرها، وتحولها أو استئنافها، فهو بذلك لا ينحصر فقط في المراحل الأولية لدورة حياة المؤسسة (الانطلاق، الإنشاء، النمو) وإنما أيضا بالمرحلة النهائية (تحويل الملكية). (Françoise BASTIE, 2008, p145)

ففي الجزائر، قام المشرع بتحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها بموجب القانون رقم 06-11 المؤرخ في سنة 2006، حيث أشار إلى أن شركة الرأسمال الاستثماري تهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، ويكون التدخل فيما يلي:

- ✓ رأسمال المخاطرة، الذي يشمل رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة، ورأسمال التأسيس في مرحلة إنشاء المؤسسة؛
- ✓ رأسمال النمو، المتعلق بتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها؛
- ✓ رأسمال التحويل، المتعلق باسترجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي؛
- ✓ استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر. (قانون رقم 06-11، 2006، ص 4)

2.2.4.2 صيغ التمويل الإسلامية

تعد من منظور المشرع الجزائري، وطبقا للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، بمثابة عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهي بذلك تشمل على المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

(نظام رقم 20-02، 2020، ص 33)

وبهذا الشكل، يعتبر الاعتماد الإيجاري (الإجارة) أحد تقنيات التمويل الحديثة المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، حيث يعد بموجب المادة 8 من النظام رقم 20-02 بمثابة عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية باعتبارهما طرف مؤجر، تحت تصرف الزبون باعتباره طرف مستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها المؤجر، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

يعرّف الاعتماد الإيجاري أيضا أنه عملية يتم بموجبها بناء على مواصفات طرف آخر (المستأجر)، ابرام اتفاقية مع طرف ثالث (المورد) يكتسب بموجبها المؤجر تجهيزات، معدات أو أدوات أخرى وفقا للشروط المعتمدة من قبل المستأجر بقدر ما تتعلق بمصالحه، الدخول في اتفاقية مع المستأجر (عقد الإيجار) تمنح للمستأجر حق استخدام الأصل المؤجر مقابل تسديد دفعات الإيجار.

(OTTAWA, 1988, Article1)

وقد عرفها المشرع الجزائري أنها عبارة عن عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

(أمر رقم 96-09، 1996، ص 25)

3. الهيئات المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق الاعتماد الإيجاري

1.3 شركات الاعتماد الإيجاري

1.1.3 الشركة العربية للإيجار المالي (ALC)

تعتبر أول شركة تأجير تم تأسيسها في الجزائر، حيث تم إنشاؤها على شكل شركة ذات أسهم في أكتوبر 2001 من طرف المؤسسات المساهمة التالية: بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) بنسبة 41 %، الشركة العربية للاستثمار (T.A.I.C) بنسبة 25 %، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك (CNEP Banque) بنسبة 27 %، والباقي 7 % برؤوس أموالها الخاصة، يقدر رأسمالها الحالي بـ 6.500.003.644 دج، ويتجلى الغرض منها في المشاركة في حركة التنمية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من خلال تزويدهم بأدوات تمويل بسيطة جديدة تتكيف مع متطلباتهم، حيث تسمح بتمويل على المدى المتوسط من 18 إلى 84 شهر، كل المؤسسات بما فيها الصغيرة والمتوسطة لإيجار مع إمكانية الشراء بدينار رمزي، معدات طبية، عقارات، معدات، سيارات، استثمارات تمس قطاع النقل وأخرى تتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية.(الشركة العربية للإيجار المالي)

2.1.3 المغاربية للإيجار المالي الجزائر (MLA)

تعتبر مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار التمويلي، تأسست سنة 2006 على شكل شركة ذات أسهم، رأسمالها قدره 6.5 مليار دج، وقد تعود نشأتها إثر مبادرة شركة تونسية للإيجار التمويلي (TLF) الحاصلة على أكثر من 37 سنة خبرة في مجال الإيجار التمويلي في تونس، وكذا بدعم من مساهمها المرجعي مجموعة الأمان (Group AMEN). (المغاربية للإيجار المالي الجزائر) تهدف الشركة إلى الحصول على عائد مالي لمساهميها عن طريق المساهمة في تعزيز نظام الائتمان الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال وضع تحت تصرفها تمويلات متوسطة المدى على شكل إيجار تمويلي يمس جميع القطاعات: الصناعة، النقل، الخدمات، البناء، الطب...الخ. (Maghreb Leasing Algerie MLA, 2015, p22)

3.1.3 إيجار الجزائر (ILA)

تعتبر إيجار الجزائر (**I**jar **L**easing **A**lgerie) مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار التمويلي، تم إنشاءها على شكل شركة ذات أسهم من طرف بنك الجزائر الخارجي، رأسمالها يقدر بـ 6.5 مليار دج، غايتها تتجلى في تسهيل للمهنيين الحصول على معدات جديدة في مختلف القطاعات كالنقل، الصناعة، السيارات، الفنادق، الصحة والبناء، مقابل منحها تمويل شامل لهذه الأخيرة، وذلك في ظل إيجار تمويلي متوسط إلى طويل الأجل، يتعهد من خلاله المؤجر (شركة إيجار الجزائر) مقابل حصوله على دفعات إيجار، بتحويل إلى المستأجر (العميل) الاستخدام المؤقت للممتلكات المنقولة بناء على طلب المستأجر، مع إمكانية الحصول عليها في نهاية الفترة المتفق عليها بسعر رمزي محدد مسبقا في العقد. (إيجار الجزائر)

4.1.3 الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)

تعتبر أول مؤسسة مالية عمومية متخصصة في الإيجار التمويلي تم إنشاؤها في جويلية 2010، برأس مال قدره 6.5 مليار دينار جزائري، بناءً على توجيهات من السلطات العمومية لتنويع أدوات التمويل، وهي تساهم بشكل فعال في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة في الجزائر، وهي ناشئة عن بنكين عموميين متمثلين في بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري، حيث تضع تحت تصرفهم كمستأجرين، أملاك منقولة أو عقارية لفترة محددة وذلك مقابل إيجار مستحق الدفع. فقد باشرت في سنة 2011 نشاطها من خلال التمويل التأجيري للأملاك المنقولة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والخدمات والتجارة والصحة والصناعة والنقل، ومن ثمة قامت في سنة 2015 بتوسعة نشاطها ليشمل التمويل التأجيري للأملاك العقارية الموجهة للاستخدام التجاري في نفس القطاعات. (الشركة الوطنية للإيجار المالي)

5.1.3 الجزائر إيجار (EDI)

تعتبر شركة ذات الأسهم الجزائر إيجار (**El Djazair Idjar**) بمثابة مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار التمويلي معتمدة من بنك الجزائر بتاريخ 02 أوت 2012، رأسمالها يقدر بـ 5 مليار دج موزعة بين القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار، وقد يعد إنشاء هذه الشركة بمثابة جزء من تنفيذ خطط أعمال المساهمين الذين تتضمن لديهم إرادة القوى العمومية لتهيئة المناخ الملائم لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف مرافقة المؤسسات وتوفير لهم تمويلات متكيفة ومناسبة لنموهم. (الجزائر إيجار).

2.3 البنوك والمصارف الإسلامية

1.2.3 بنك البركة الجزائري

يعتبر أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دج، من طرف مساهمات مجموعة البركة المصرفية (البحرين) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)، حيث يحق له مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعد الإجارة (الاعتماد الإيجاري) أحد صيغ التمويل الإسلامي المتوسطة والطويلة المدى التي يوفرها، فبالمقابل قد يتيح البنك مزايا تأجير عديدة لصالح المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين على هذه الصيغة كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها تحديد معداتهم، عدم تجميد

أموالهم حالة اقتناء عن طريق تمويل ذاتي أو استثماري، بالإضافة لاستفادتهم من مزايا جبائية وحق الخيار النهائي.(بنك البركة الجزائري).

2.2.3 مصرف السلام الجزائر

يعتبر بمثابة بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، ويعتبر الاعتماد الإيجاري بمثابة أحد صيغ تمويله، يهدف من خلاله إلى تلبية احتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الاستثمار عن طريق التمويل التقليدي كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء معدات الأشغال العمومية والبناء، معدات النقل، معدات طبية وعقارات، وذلك مقابل منحهم مزايا عديدة تختلف حسب طبيعة الأصل كإمكانية تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار مقابل سعر رمزي، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الشراء وغيرها من الامتيازات الجبائية وشبه جبائية.(مصرف السلام الجزائر).

3.2.3 شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية

تم تجسيد شباك الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، تحت مسمى شباك المالية التشاركية. ليتم بعد ذلك حل هذا النظام محل النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، حيث يعد هذا الأخير بمثابة هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى، مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. (نظام رقم 20-02، 2020، ص 34)

3.3 المؤسسات المالية الأخرى

إلى جانب البنوك الخاصة التي اعتمدت على تقنية الاعتماد الإيجاري، كبنك الخليج الجزائر، وترست بنك الجزائر، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، هناك مؤسسات مالية أخرى أقرت هذه التقنية، لعل أهمها يتجلى في:

- **الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف (SOFINANCE)**

تعتبر شركة ذات الأسهم سوفينانس (SOFINANCE)، بمثابة مؤسسة مالية عمومية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف، معتمدة من طرف بنك الجزائر بتاريخ 01 جانفي 2001، رأس مالها يقدر بـ 10 مليار دج، تم إنشاءها بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE)، غايتها تشمل جميع الأعمال التي طورها البنك العالمي، باستثناء ودائع العملاء وإدارة وسائل الدفع، ويعد الاعتماد الإيجاري بمثابة أحد أنشطتها المالية. (الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف).

- **شركة إعادة التمويل الرهني (SRH)**

هي مؤسسة مالية معتمدة من طرف بنك الجزائر بموجب قرار رقم 98-01 مؤرخ في 01 سبتمبر 1998، وتعتبر بمثابة شركة ذات أسهم، حيث تعود مساهماتها للبنوك والمؤسسات المالية العمومية، المتمثلة في الخزينة العمومية، البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، هدفها الرئيسي يتجلى في إعادة تمويل قروض السكن الممنوحة من قبل الوسطاء الماليين المعتمدين، بالإضافة إلى الاعتماد الإيجاري، صنف العقارات، الذي تم إطلاقه خلال سنة 2011، والذي يسمح بدوره بالتطوير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل. (Société de refinancement hypothécaire SRH, 2017, pp 17-22).

4. اسهامات الاعتماد الإيجاري في تمويل مؤسسة الأشغال والبناء بولاية تيبازة

1.4 التعريف بالمؤسسة

تعد المنشأة محل الدراسة بمثابة مؤسسة فردية (شخص طبيعي)، مقرها غرب ولاية تيبازة، تنشط في ميدان أشغال البناء في مختلف مراحله والأشغال العمومية الكبرى والري، حيث قامت بإنجاز عدة مشاريع في هذا المجال منذ نشأتها سنة 2007، الأمر الذي صاحبه حصولها على التصنيف الخامس.

بخصوص موارد المؤسسة البشرية، فهي تمتلك أزيد عن 125 موظف في مختلف المستويات (إطارات، مهندسين، سائقين، حراس، حرفيين.. الخ)، أما عن مواردها المادية، فهي تمتلك عدة تثبيتات مادية (ماكينة صناعة الخرسانة، مضخة خرسانة، خلاطات خرسانة، شاحنات، مقطورات، آلات الحفر وترتيب الأراضي، رافعات، مولد كهرباء، وما إلى غير ذلك من معدات البناء)، ولعل معظم التثبيتات الباهظة القيمة تم إيجارها ومن ثم اكتسابها في ظل صيغة الاعتماد الإيجاري.

2.4 الأصول المكتسبة من طرف المؤسسة وفقا لصيغة الاعتماد الإيجاري

لقد اتجهت هذه المؤسسة منذ سنة 2013 نحو توسيع حجم نشاطها وسياسة استثمارها، الأمر الذي صاحبه ضرورة إيجار و/أو اقتناء أصول مادية، ولظروف دينية و/أو تمويلية قامت هذه الأخيرة بالاعتماد على صيغة الاعتماد الإيجاري لتمويل معظم أصولها، حيث أبرمت مع الشركة العربية للإيجار المالي (بصفتها مؤسسة مؤجرة) أزيد عن 13 عقد إيجار أصول مادية ورفع خيار الشراء في نهاية كل مدة الإيجار، حيث غطت هذه الأصول الجزء الأكبر نسبة لأصول المؤسسة ككل.

وفي ذات السياق، سيتم عرض هذه الأخيرة من خلال الجدول أدناه.

جدول 03: الأصول المكتسبة من طرف مؤسسة الأشغال والبناء وفقا لصيغة الاعتماد الإيجاري

رقم العقد	الأصل المادي	المورد	المبلغ (دج) معفى من ر.ق.م	قيمة الإيجار (دج)		تاريخ التسليم
				الأول (TTC)	الشهرية (TTC)	
5507	مضخة الخرسانة المثبتة على الشاحنة	Sarl Alger Engins	24.500.000	12.288.586 معفى من ر.ق.م	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 478.870 معفاة من ر.ق.م	2013/03/25
5508	جرار مقطورة	Altruck company	8.880.000	5.209.605	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 201.514	2013/03/25
5509	شاحنة خلاطة خرسانة	Spa Elsecom automobiles	9.150.000	5.368.006	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 207.641	2013/03/25
5510	ماكينة صناعة الخرسانة	Sarl Alger Engins	24.000.000	14.044.212	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 508.830	2013/03/25
5511	مولد كهرباء	Sarl Alger Engins	4.050.000	1.950.521	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 70.606	2013/03/25
5512	خلاطة خرسانة	Sicame Algérie	5.000.000	2.934.214	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 114.343	2013/03/25
5514	مقطورة مسطحة حاملة	Sicame Algérie	2.270.000	1.331.735	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 51.514	2013/03/25

	للحاويات					
5515	مقطورة مكيفة بأسطوانة أمامية	Sicame Algérie	2.900.000	1.701.336	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 65.810	2013/03/25
5517	جرار مقطورة	Eurl Automotive distribution	9.583.000	5.622.033	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 217.467	2013/03/25
101394	شاحنة تفريغ آلة شحن	GM trade Spa	14.121.168,07	2.837.687,72	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 412.234,90	2021/05/25
101395	شاحن	EL BORDI matériel et engins	15.700.000	3.141.816,38	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 445.183,28	2021/05/25
101416	رافعة تلسكوبية متنقلة	Sarl Alger Engins	18.070.000	2.405.969,73	35 دفعة	2021/07/25
101822	سيارة هيلوكس 4*4	Eurl RB Motors Algérie	9.960.000	1.008.882,61	35 دفعة تقدر الواحدة بـ 317.819,77	2022/07/25

المصدر: وثائق المؤسسة

يتضح من الجدول أعلاه أن المؤسسة تبنت صيغة الاعتماد الإيجاري منذ سنة 2013، حيث أبرمت تسعة عقود تتعلق بإيجار أصول مادية خلال هذه السنة، تلاه تكرار نفس العملية منذ سنة 2021، حيث تم إبرام أربعة عقود، كما تم رفع خيار الشراء بعد انقضاء مدة الإيجار التي تقدر بثلاثة سنوات بالنسبة لكل عقد.

3.4 الحوافز والمزايا الممنوحة للمؤسسة في ظل صيغة الاعتماد الإيجاري

لقد استفادت المؤسسة المستأجرة من عدة مزايا بشأن عقود الإيجار المبرمة مع الشركة العربية للإيجار المالي بصفتها مؤجر مالي، ولعل معظمها يتبلور حول النقاط الرئيسية التالية:

- ✓ الحرية التامة في اختيار المورد، الأصل ومواصفاته التقنية دون أدنى تدخل؛
- ✓ حرية اختيار مدة الإيجار، حيث تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام الأصل، وليس من تاريخ تقديم الطلبية، وتمتد حتى 5 سنوات؛

- ✓ يتم تسديد الإيجار الأول بمجرد تقديم الطلبية والباقي على شكل دفعات شهرية (25 من كل شهر)، وذلك بمقابل إيجار يحسب على أساس المعدل الفعال العام الذي يجعل القيمة الحالية للأصل تكافئ قيمته العادلة بتاريخ ابرام العقد؛
- ✓ عند انتهاء مدة الإيجار يمنح المؤجر المالي للمؤسسة المستأجرة خيار شراء الأصل بقيمة متبقية تساوي 1دج بدون رسوم، شرط أن يكون المستأجر قد أدى جميع التزاماته تجاه المؤجر المالي، وفي حالة تنفيذ خيار الشراء يضاف إليه مبلغ الرسم على القيمة المضافة الساري المفعول؛
- ✓ تحديد واضح ومسبق لكافة التكاليف التي تقع على عاتق المستأجر؛
- ✓ إمكانية شراء كل أو جزء الأصل المؤجر خلال مدة الإيجار، شرط قبول المؤجر المالي؛
- ✓ الحق في رفع دعوى الضمان ضد المورد (الممول)، بشأن العيوب المخفية أو مساوئ الأصل، سواء تم الحصول عليه محليا أو تم استيراده لضمان التنفيذ الحسن لعقد البيع؛
- ✓ اقتناء الأصل موضوع العقد خارج الرسم على القيمة المضافة، ويتم احتسابه مقابل الإيجارات الشهرية.

بالرغم من المزايا الممنوحة للمؤسسة المستأجرة إلا أن هذه الصيغة مقيدة وقد لا تكون دوما في صالح المؤسسة المستأجرة نظير القيود المفروضة عليها، لعل أهمها يتجلى فيما يلي:

- كل تغيير في ثمن شراء الأصل الذي يقع بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ الدفع الفعلي وكذا أي تغيير في النظام الجبائي للصفقة، بنسبة التغير المتحقق، يتحملها المستأجر فورا وبقوة القانون وتضاف إلى مبلغ مقابل الإيجار المحدد؛
- يتحمل المستأجر المالي كل المصاريف والحقوق والرسوم المتعلقة بتنفيذ كل عقد وباستعمال الضمانات المنصوص عليها (كالمصاريف الثانوية الغير مدرجة في المبلغ المتفق عليه، بالإضافة إلى حقوق النشر والقيد لدى مصالح السجل التجاري، وغيرها من المصاريف والرسوم التي يستوجب دفعها من طرف المؤجر المالي بصفته مالك)،
- تحمل بنسبة 10% سنويا تلك الفوائد المترتبة عن التسبيقات المدفوعة من طرف المؤجر المالي؛
- تحمل مصاريف تركيب وتشغيل الأصل والتأمين عليه؛
- حالة طلب المؤجر بإلغاء الطلبية بسبب عدم التسليم في الأجل، يقوم المستأجر بتعويض للمؤجر المالي كل المبالغ التي دفعها إلى المورد إضافة لفائدة بنسبة 10% سنويا.

5. خاتمة:

يمثل الاعتماد الإيجاري أحد البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب الطرق التقليدية والكلاسيكية كالاقتراضات وغيرها، حيث يعد بمثابة عقد إيجار قائم بين طرف مؤجر اكتسب أصل من طرف مورد موجه لصالح طرف مستأجر يمنح له حق استعماله مقابل تسديد دفعات الإيجار والاتاحة له حق خيار شرائه في نهاية مدة العقد.

وفي هذا الصدد، جاءت هذه الدراسة هادفة لتحديد مدى مساهمة تقنية الاعتماد الإيجاري في تمويل م.ص.م في الجزائر، من خلال دراسة حالة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والأشغال العمومية الكبرى والري قد تبنت تقنية الاعتماد الإيجاري مع الشركة العربية للإيجار المالي، ولعل من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- ✓ يعود ظهور الاعتماد الإيجاري في الجزائر منذ سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-09، ويعد حاليا بمثابة أحد منتجات الصيرفة الإسلامية تحت مسمى الإجارة؛
- ✓ يتم توفير خدمة الاعتماد الإيجاري في الجزائر من طرف خمس شركات تم إحداثها لهذا الشأن، بالإضافة إلى البنوك والمصارف الإسلامية، وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، وغيرها من المؤسسات المالية؛
- ✓ تعد الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة مختصة في الاعتماد الإيجاري تم تأسيسها في الجزائر منذ سنة 2001؛
- ✓ تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتبناة لصيغة الاعتماد الإيجاري من العديد من المزايا لعل أهمها يتجل فيما يلي:

- الحرية التامة في اختيار الأصل ومدة الإيجار وكذا المورد مقابل الحق في رفع دعوى الضمان ضده بشأن العيوب المخفية أو مساوئ الأصل؛
- اقتناء الأصل موضوع العقد خارج الرسم على القيمة المضافة، وإمكانية شراء كل أو جزء منه خلال مدة الإيجار، أو تملكه في نهاية مدة الإيجار مقابل 1 دج؛
- تسديد مقابل الإيجار على شكل دفعات شهرية بناء على المعدل الفعال العام الذي يجعل القيمة الحالية للأصل تكافئ قيمته العادلة بتاريخ ابرام العقد.

وبهذا الشكل قد ترفع هذه الحوافز من اسهامات الاعتماد الإيجاري تجاه م.ص.م، وبذلك سيعتبر بمثابة أحد البدائل المتاحة لديها بشأن عملية تمويلها، وعليه قد تم إثبات صحة الفرضية الأولى التي مفادها أن الاعتماد الإيجاري يساهم بشكل معتبر في تمويل م.ص.م نظير المزايا التي يمنحها؛

- ✓ نظير المزايا الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتبناة لصيغة الاعتماد الإيجاري، قد تتحمل هذه الأخيرة قيود قد لا تخدم مصالحها، لعل أهمها يتجلى في تحمل كافة المصاريف والحقوق والرسوم المتعلقة بتنفيذ العقد وكذا تلك المصاريف المتعلقة بتركيب الأصل والتأمين عليه، تحمل كل الفروقات التي تطرأ في تغير ثمن الشراء أو في النظام الجبائي للصفقة، وأخيرا تحمل الفوائد المترتبة في السياق غير العادي والناجمة عن تسديد تسبيقات من طرف المؤجر لصالح الممول أو إلغاء الطلبية بسبب عدم التسليم في الأجل.

وبهذا الشكل قد تم إثبات نفي الفرضية الثانية التي مفادها أن شروط الاعتماد الإيجاري تكون دوما في صالح المستأجر ولا يترتب عنها آثار سلبية لهذا الأخير.

6. قائمة المراجع:

1. عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري –حالة الجزائر–**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.
2. وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، متاح على الرابط: https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme/، تاريخ الاطلاع عليه: 15-03-2023.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. مداس حبيبة، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021-2022.
5. Françoise BASTIE, Sylvie CIEPLY, **Quel rôle pour les organismes de capital-investissement sur le marché de la cession-reprise ?**, Revue d'économie financière, n°93, France, 2008. Disponible sur le lien : https://www.persee.fr/doc/ecofi_0987-3368_2008_num_93_3_5273. Consulté le 23-03-2023.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2006، العدد 42، قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

7. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، العدد 16، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

8. OTTAWA, Unidroit Convention On International Financial Leasing, 28 May 1988, Article 1. Disponible sur le lien : https://www.unidroit.org/instruments/leasing/convention/, consulté le 24/03/2023.

9. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 1996، العدد 3، أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري.

10. الشركة العربية للإيجار المالي، متاح على الموقع: http://www.arableasing-dz.com/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/27.

11. المغاربية للإيجار المالي الجزائر، متاح على الموقع: http://www.mlaleasing.com/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/28.

12. MAGHREB LEASING ALGERIE MLA, **Notice d'information pour émission obligataire**, Visa COSOB N° 2015/01 du 06 Janvier 2015. Disponible sur le lien : https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2015/04/NoticeMLA.pdf, consulté le 28/04/2023.

13. إيجار الجزائر، متاح على الموقع: https://www.ijarleasingalgerie.dz، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/29.

14. الشركة الوطنية للإيجار المالي، متاح على الرابط: https://snl.dz/a-propos/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/29.

15. الجزائر إيجار، متاح على الموقع: https://www.eldjazairidjar.dz/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/29.

16. بنك البركة الجزائري، متاح على الموقع: https://www.albaraka-bank.dz/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/04/30.

17. مصرف السلام الجزائر، متاح على الموقع: https://www.alsalamalgeria.com/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/05/02.

18. الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف، متاح على الموقع: http://www.sofinance.dz/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/05/03.

19. Société de refinancement hypothécaire SRH, **Notice d'information Emprunt obligataire institutionnel**, Visa COSOB N°2017/02 du 06 décembre 2017. Disponible sur le lien : https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2018/10/les-emetteurs-notice-SRH2017.pdf, consulté le 03/05/2023.